



عدالة  
للحقوق و الحريات



المبادرة المصرية  
للحقوق الشخصية

# بِاسْمِ الشَّعْبِ

التقرير السنوي عن عقوبة الإعدام في مصر

2017

## باسم الشعب

التقرير السنوي عن عقوبة الإعدام في مصر 2017

الطبعة الأولى/يناير 2018

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السراي الكبرى (قواد سراج الدين) - جاردن سيتي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202)+

www.eipr.org - eipr@eipr.org

مركز عدالة للحقوق والحريات

13 ب شارع السرايا الكبرى، قصر النيل - جاردن سيتي

تليفون: 0227931610

www.adalaheg.org - info@adalaheg.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر [amirifont.org](http://amirifont.org)



## الفهرس:

3	المحتويات
4	ملخص التقرير
5	حول التقارير السنوية لحالة عقوبة الإعدام في مصر
5	المنهجية
5	فريق التقرير
6	المقدمة
11	الفصل الأول: أحكام الإعدام الصادرة في عام 2017
11	أ. القضاء المدني
11	أحكام محكمة النقض
14	أحكام محاكم الجنايات
19	ب. القضاء العسكري
19	المحكمة العليا للطعون العسكرية
الفصل الثاني: أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لعقوبة الإعدام في بعض قضايا الإعدام	21
21	1. الاختفاء القسري
23	2. مباشرة التحقيقات دون حضور محامي دفاع حقيقي
25	3. ادعاءات تعرض المتهمين للتعذيب
31	4. تصوير وبث اعترافات المتهمين
32	5. سوء الأوضاع في السجون
34	التوصيات

## ملخص التقرير

يرصد هذا التقرير في الفصل الأول الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام في عام 2017 وفقاً لما تمكّن من جمعه فريق البحث من أوراق المحاكم، سواء أكانت صادرة عن محكمة الجنايات في أول درجات التقاضي أم صادرة عن محكمة النقض، وسواء أكانت صادرة عن محكمة مدنية أم عسكرية، وفقاً للتسلسل الزمني لصدور الحكم. ويحتوي هذا الفصل على تفاصيل بعض هذه القضايا، منها خمس قضايا قامت محكمة النقض بتأييد أحكام الإعدام الصادرة فيها، وثماني قضايا تم الحكم فيها بعقوبة الإعدام في محاكم الجنايات المدنية، بالإضافة إلى قضيتين قامت المحكمة العليا للطعون العسكرية بتأييد أحكام الإعدام الصادرة ضد مدنيين فيهما.

ويرصد الفصل الثاني أنماط الانتهاكات التي تعرّض لها بعض المتهمين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضورياً أثناء سير القضايا. حيث تعرض 32 متهماً على الأقل في 8 قضايا للاختفاء القسري، بينما باشرت النيابة التحقيق مع 50 متهماً على الأقل بالرغم من غياب محاميم أثناء فترات التحقيق، وتراجع 42 متهماً حكم عليهم بالإعدام على الأقل عن اعترافاتهم السابقة لكونها نتيجة تعذيب، ووثقت المحكمة أثناء مناظرة 13 منهم على الأقل وجود آثار في أجسامهم، كما طلب 22 منهم على الأقل العرض على الطب الشرعي. وإضافة إلى هذا، فقد قامت وزارة الداخلية بتصوير ونشر مقاطع فيديو تُظهر 11 متهماً وهم يدلون باعترافات، أثناء فترات التحقيق معهم، وتم توثيق شكاوى 22 متهماً على الأقل من سوء الأوضاع في السجون، وحُكم عليهم بالإعدام أمام هيئة المحكمة.

## حول التقارير السنوية لحالة عقوبة الإعدام في مصر

تهدف هذه السلسلة من التقارير إلى تسليط الضوء على الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، وتوفير مرجع للمعلومات الأولية بخصوص هذه العقوبة في مصر في ظل الندرة النسبية لهذه المعلومات أو عدم إمكانية التحقق منها في بعض الأحيان، وذلك للعمل على إلغاء عقوبة الإعدام في مصر.

كما ترصد هذه التقارير أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في بعض القضايا التي صدرت بها أحكام بالإعدام خلال العام، لتسليط المزيد من الضوء على الانتهاكات المصاحبة للعقوبة، التي تعد انتهاكاً للحق في الحياة. وبذلك، تُوثق هذه التقارير حالة عقوبة الإعدام على مدار الأعوام في مصر، لافتة النظر إلى المسؤولية المجتمعية المشتركة في صدور أحكام بإعدام أشخاص باسمنا جميعاً: «باسم الشعب».

## منهجية التقرير

قام فريق العمل في هذا التقرير بالاعتماد على الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام المتاحة لفريق الباحثين والهامين، بالإضافة إلى رصد وتوثيق المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام المتعلقة بأحكام الإعدام وتنفيذها خلال العام، إلى جانب الحالات والشكاوى الواردة مباشرة إلى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز عدالة للحقوق والحريات خلال فترة الرصد. أما الجزء الخاص بتحليل أنماط الانتهاكات في أثناء سير القضايا، فهو مبني على تفريغ لأوراق القضايا الرسمية المتوفرة، من محاضر تحقيقات وجلسات وأوامر إحالة وتقارير الطب الشرعي ومذكرات الدفاع.

واجه فريق التقرير عدة عقبات تتعلق بجزئية تداول المعلومات أثناء الكتابة، منها توقف دار الإفتاء المصرية في عام 2012 عن نشر تقريرها السنوي الذي يتضمن مراسلاتها مع محاكم الجنايات المختلفة، وأعداد القضايا التي قام مفتي الجمهورية بالتصديق على إعدام المتهمين فيها وتلك التي لم يوافق على التوقيع فيها.

## فريق التقرير

قام فريق من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالرصد وتوثيق المعلومات، ضمَّ كلاً من: أميرة محمود - الباحثة في ملف عقوبة الإعدام، وقام بالمساعدة القانونية: هدى نصر الله، رضا مرعي، حمدي خلف، وطارق عبد العال الهامين. ومن فريق عمل مركز عدالة للحقوق والحريات، قام بالرصد والتوثيق الباحثون: أحمد عطالله، إسلام الربيعي، ريهام حسين، وياسين صبري، وشارك في جمع ملفات القضايا: شروق سلام، وإسلام سلامة الهاميان.

قامت بتحرير التقرير أميرة محمود، وقامت بمراجعته يارا سلام - مديرة برنامج العدالة الجنائية في المبادرة المصرية، وقام بالمراجعة اللغوية أحمد الشيبني، والترجمة إلى الإنجليزية اسماعيل فايد.

## المقدمة

وفقاً لما قام أعضاء فريق البحث برصده مما تم تداوله في وسائل الإعلام المختلفة عن قضايا الإعدام خلال العام، فقد أصدرت محكمة النقض خلال 2017 أحكاماً نهائية وباتة بتأييد إعدام - على الأقل - 32 شخصاً (منهم 31 شخصاً محبوساً) في 8 قضايا ذات طابع سياسي وقضايا جنائية عادية، ليصبح تنفيذ إعدامهم واجب النفاذ بعد أن استنفدوا كافة مراحل التقاضي.

كما صدرت أحكام بإعدام - على الأقل - 139 متهماً آخر ضمن 16 قضية ذات طابع سياسي نُظرت أمام محاكم الجنايات المدنية المختلفة، منهم 112 متهماً محبوساً و27 متهماً هارباً. وصدرت أحكام بإعدام - على الأقل - 121 متهماً آخر، على ذمة 65 قضية جنائية أخرى ليست لها طابع سياسي، منهم 112 محبوسون و9 هاربون.

وبهذا، تكون محاكم الجنايات حكمت بإعدام 260 متهماً خلال عام 2017 على ذمة 81 قضية، منهم 224 شخصاً في الحبس.

وبالنسبة إلى أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري في عام 2017 وفقاً لما رصده أعضاء فريق التقرير مما تم تداوله في وسائل الإعلام المختلفة، فقد أبدت المحكمة العليا للطعون العسكرية الأحكام الصادرة بإعدام - على الأقل - 25 متهماً مدنياً في 3 قضايا، منهم 22 شخصاً محبوساً، ليصبح تنفيذ إعدامهم واجب النفاذ، بينما قامت محاكم الجنايات العسكرية بالحكم بإعدام 71 متهماً مدنياً على الأقل، منهم 19 شخص محبوس، على ذمة 4 قضايا، جميعها ذات طابع سياسي.

وقامت مصلحة السجون بتنفيذ إعدام 29 شخصاً على الأقل، منهم 11 شخصاً في سجن المنيا شديد الحراسة و11 شخصاً آخر في سجن برج العرب و4 أشخاص في سجن وادي النطرون، وشخص في سجن استئناف طنطا، بالإضافة إلى شخصين لم يتم الإفصاح عن مكان تنفيذ إعدامهما وفقاً لمصادر إعلامية، بالإضافة إلى أكثر من 20 شخصاً كانوا محبوسين في عنبر الإعدام في سجن الأبعدية، وفقاً لما صرحت به عائلات بعض المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام لفريق إعداد التقرير. وبالتالي، تم التأكد من تنفيذ إعدام 49 شخصاً على الأقل خلال العام الماضي.

وهناك العديد من القضايا التي تُنتظر حالياً أمام المحاكم وقد تصدر فيها أحكام بالإعدام. فوفقاً للرصد الإعلامي، قامت محاكم الجنايات المختلفة بإحالة أوراق 45 متهماً إلى المفتي في 15 قضية، منهم قضية عسكري واحدة. كما حددت جلسات النطق بالحكم في هذه القضايا في الشهور الأولى من 2018، ومن المتوقع صدور أحكام أولية بإعدام 17 متهماً في 11 قضية خلال شهر يناير، منهم 8 متهمون في قضية أمام القضاء العسكري، بالإضافة إلى 24 متهماً تمت إحالة أوراقهم على ذمة قضيتين آخرين في فبراير القادم، و4 متهمين آخرين في قضيتين تم تحديد جلسات الحكم فيهما في مارس.

## عقوبة الإعدام انتهاك للحق في الحياة

تنص المادة 59 من الدستور المصري على أن «الحياة الآمنة حق لكل إنسان»، وتمثل عقوبة الإعدام ذاتها انتهاكاً لحقوق الإنسان، بدءاً من التعدي على أول وأبسط حق، أي الحق في الحياة.

وبالرغم من أن مصر لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الذي يلزم جميع الدول الطرف فيه بعدم إعدام أي شخص داخل في ولايتها، فإنها ملزمة بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup> والتي تنص في أول فقرتين منها على:

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
  2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد [...]. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة».
- وتؤكد المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>2</sup> أنه «لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً».

كما تلتزم مصر بالمواثيق الدولية التي صدقت عليها بموجب المادة 93 من الدستور المصري، التي تلزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

تزايدت وتيرة أحكام الإعدام خلال 2017، وبشكل خاص فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي. ووفقاً للرصد الإعلامي المبدئي الذي قام به باحثو المبادرة فقد شهد عام 2016 صدور أحكام في أول درجة بإعدام على الأقل 28 متهماً على ذمة 11 قضية، منهم 8 قضايا ذات طابع سياسي و3 قضايا جنائية عادية، منهم قضيتان أمام القضاء العسكري، بينما قامت محكمة النقض بتأييد الحكم الصادر بإعدام متهم، كما قضت بإعادة محاكمة 155 متهماً قد سبق أن صدر ضدهم حكم بالإعدام أمام دائرة أخرى. وقامت مصلحة السجون بتنفيذ إعدام 24 متهماً على الأقل في جرائم عادية.

تحتوي التشريعات المصرية المدنية على أكثر من مئة جريمة يُعاقب مرتكبوها بعقوبة الإعدام، منها 35 جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، تتعلق بالمساس بأمن الدولة داخلياً وخارجياً والمساس بالأفراد، و10 جرائم في قانون مكافحة المخدرات. ويتمثل العدد الأكبر للجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأحكام العسكرية، والذي ينص على 41 جريمة على الأقل تكون عقوبتها الإعدام. كما يشمل قانون مكافحة الإرهاب، الذي صدر عام 2015، معاقبة مرتكبي 15 جريمة أخرى على الأقل بالإعدام شتقاً.

بالرغم من غياب تصريحات ونصوص رسمية تعرّف القضايا التي لها «خلفية سياسية» فإنه من الممكن ملاحظة الأنماط التي تسم بها تلك القضايا مقارنة بالقضايا الجنائية العادية. فعلى سبيل المثال، بينما تتضمن القضايا الأخيرة عدداً قليلاً من المتهمين، يتم محاكمة عدد أكبر نسبياً في القضايا ذات الطابع السياسي. يتم أيضاً محاكمة هؤلاء المتهمين على عدة تهم من بينها تهمة تأسيس، أو توطي، أو

1- قامت مصر بالتصديق على العهد في 14 يناير 1982

2- قامت مصر بالتصديق على الميثاق في 20 مارس 1984.



الانضمام إلى «جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها، وحيازة أسلحة نارية وذخائر».


ووفقاً لما رصده فريق عمل التقرير من واقع الأوراق الرسمية لبعض القضايا، فإن هذه القضايا ذات الخلفية السياسية تشمل عدداً من الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، من بينها الإخفاء القسري للمتهمين، والتحقيق معهم بالرغم من غياب محاميتهم، والقيام بتعذيبهم وإجبارهم على الاعتراف وإملاء أقوال عليهم، وتصويرهم وهم يدلون بها ونشر هذه المقاطع من قبل وزارة الداخلية بشكل علني، بالإضافة إلى تجاهل طلبات المتهمين بالعرض على الطب الشرعي في بعض الأحيان، والمماطلة فيه في حالات أخرى.

## تعديلات تشريعية متعلقة بالإعدام

من الناحية التشريعية، شهد عام 2017 تعديلات على بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بإجراءات التقاضي في القضايا التي قد تنتهي بالإعدام. حيث أصدر الرئيس الحالي القرار رقم 11 لسنة 2017 بتاريخ 27 إبريل، الخاص بتغيير إجراءات الطعن، والذي بموجبه أصبحت القضايا تُنظر مرة أمام محكمة الجنايات ومرة واحدة فقط أمام محكمة النقض تُتصدى فيه الأخيرة للموضوع. جاءت التعديلات بهدف تسريع إجراءات التقاضي، ولكن هذا ليس هدفاً إيجابياً بالضرورة. بل على العكس، إن تقليل فترات التقاضي وغياب إعادة المحاكمة - بخاصة في قضايا يعاقب متهموها بالإعدام - بإمكانه تهديد سير العدالة وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين.







قبل إبريل الماضي، كان بإمكان محكمة النقض إلغاء حكم الجنائيات وإعادة محاكمة المتهمين أمام دائرة جنائية أخرى، وفي حال الحكم من محكمة الجنائيات الجديدة كان بإمكان المتهمين الطعن للمرة الثانية أمام محكمة النقض وفي هذه الحالة تنص على محكمة النقض للموضوع ويكون حكمها باتاً، وعلى هذا كان متاحاً للمتهمين الطعن مرتين أمام محكمة النقض.

إلا أنه منذ اعتماد هذه التعديلات الجديدة أصبحت مراحل التقاضي في الإعدام كالتالي:

يصدر حكم الإعدام الأولي عن محكمة جنائيات، بعد إحالة أوراق المتهمين إلى مفتي الجمهورية عملاً بالمادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص الفقرة الثانية منها على أنه: «لا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه؛ حكمت المحكمة في الدعوى، وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه؛ يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه».

وبعد صدور حكم بالإعدام عن محكمة الجنائيات، بإمكان المتهمين تقديم الطعن بالنقض خلال 60 يوماً. وتقوم محكمة النقض بنظر القضية والفصل فيها: إما بإقرار أحكام الإعدام الصادرة ضد المتهمين، وإما بالنظر في القضية بنفسها وإصدار أحكام باتة لا يمكن الطعن عليها.

وبدأت بالفعل محكمة النقض في نظر القضايا شكلاً وموضوعاً من المرة الأولى بعد تعديلات إبريل، وفقاً لمصادر إعلامية، حيث قامت بإحالة أوراق المتهم كرم جيلاني علي عبد الله إلى المفتي في 14 نوفمبر الماضي، لاتهامه بقتل أربعة أشخاص في قضية جنائية، بعد أن صدر ضده حكم بالإعدام عن محكمة الجنائيات.

## الفرق بين القضاء المدني والقضاء العسكري

كان الرئيس عبد الفتاح السيسي قد أصدر في 27 أكتوبر قراراً بالقانون رقم 136 لسنة 2014، موسّعاً في اختصاص القضاء العسكري ليشمل جرائم التعدي على منشآت ومرافق عامة، وبهذا سمحت أحكام هذا القانون بمحاكمة أي مدني متهم بتخريب الممتلكات العامة المشار إليها، أو قطع طرق عامة، أمام محكمة عسكرية. يخضع القضاء العسكري لسلطة وزير الدفاع، وجميع القضاة وأفراد النيابة هم أفراد عسكريون على مختلف رتبهم، ويخضعون لكافة لوائح الضبط والربط المبينة في قوانين الخدمة العسكرية. ويقوم وزير الدفاع، بناءً على توصيات رئيس هيئة القضاء العسكري، بتعيين القضاة العسكريين الذين لا يتمتعون، بالثبعية، بنفس درجة الاستقلال التي يتمتع بها القضاة في دوائر المحاكم المدنية. وبالرغم من إجراء بعض التعديلات على قانون القضاء العسكري في فبراير 2014<sup>3</sup>، للسماح بالاستئناف العسكري في قضايا الجرح والنقض العسكري في قضايا الجنایات، فإن إجراءات المحاكم العسكرية، والتي تسمح بمحاكمة مدنيين، ما زالت تتجاهل ضمانات أساسية للمحاكمات العادلة أمام قضاء مستقل ومحايّد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

3- قانون رقم 12 لسنة 2014.

## الفصل الأول:

### أحكام الإعدام الصادرة في عام 2017

يعرض هذا الفصل الوقائع الخاصة ببعض القضايا التي تم تأييد وإصدار أحكام بالإعدام فيها عن محاكم الجنايات والنقض، ويقسم هذا الفصل بحسب الجهة القضائية التي قامت بإصدار الحكم إلى القضاء المدني والقضاء العسكري، ويبدأ كل جزء بتناول القضايا وفقاً للتسلسل الزمني الذي تم الحصول على أحكام الإعدام فيه بدءاً بالأحكام الباتة، التي صدرت عن محكمة النقض والمحكمة العليا للطعون العسكرية، ثم ينتقل إلى عرض القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام عن محاكم الجنايات المختلفة، وتمكن فريق التقرير من الحصول عليها.

## أ. القضاء المدني

### • أحكام محكمة النقض

#### 1. القضية رقم 11 لسنة 2012 والمعروفة إعلامياً باسم قضية «مذبحة بورسعيد»

في 20 فبراير 2017، قامت محكمة النقض برئاسة القاضي رضا محمود القاضي وعضوية القضاة عاطف خليل والتجار توفيق وأحمد حافظ وزكريا أبو الفتوح بتأييد حكم الإعدام الصادر عن محكمة جنايات بورسعيد بتاريخ 9 يونيو 2015 على 11 متهماً في القضية رقم 11 لسنة 2012 جنايات كلي بورسعيد، والمعروفة إعلامياً باسم: «قضية مذبحة بورسعيد»، وكانت النيابة العامة قد وجهت إلى المتهمين وعددهم 52 عدة تهم متفرقة، منها القتل العمد والشروع فيه، والسرقه والشروع فيها، وتخريب أملاك عامة وأموال منقولة والاشترك فيه، وحيازة مفرقات وأسلحة بيضاء.

في 1 فبراير 2012، كان 72 شخصاً قد قُتلوا في إستاد بورسعيد عقب مباراة كرة قدم بين النادي المصري والنادي الأهلي. وكانت القضية قد نظرت أمام محكمة جنايات أولى، التي أحالت أوراق 20 متهماً إلى المفتي بتاريخ 26 يناير 2013 وأصدرت حكمها بإعدامهم بتاريخ 9 مارس 2013. وعندما تقدم المتهمون بالطعن أمام محكمة النقض، قضت في 6 فبراير 2014 بإعادة محاكمة المتهمين أمام دائرة أخرى، والتي أحالت أوراق المتهمين الـ 11 إلى المفتي بتاريخ 19 إبريل 2015، قبل أن تصدر حكمها بإعدام المتهمين الـ 11 في يونيو 2015، وهم حضورياً 10 متهمين:

السيد محمد رفعت الدنف، محمد محمد رشاد محمد علي قوطة، محمد السيد السيد مصطفى، السيد محمود خلف أبو زيد، محمد عادل محمد شحاته، أحمد فتحي أحمد علي مزروع، محمد محمود علي البغدادي، فؤاد أحمد التابعي محمد، حسن محمد حسن المجدي، عبدالعظيم غريب عبده بهلول، ومحمود علي عبد الرحمن صالح.

وغائباً متهم واحد هو:

محمود علي عبد الرحمن صالح.

## 2. القضية رقم 1781 لسنة 2014 والمعروفة إعلامياً باسم قضية «أحداث شغب الإسكندرية»

في 24 إبريل 2017، قضت محكمة النقض برئاسة القاضي ربيع لينة وعضوية القضاة حازم بدوي وحموده نصار وعبدالمنعم مسعد وهاني المليجي، بإقرار حكم الإعدام الصادر ضد فضل المولى حسني أحمد عن محكمة جنايات الإسكندرية في القضية رقم 1781 لسنة 2014 كلي، والمعروفة إعلامياً باسم قضية «أحداث شغب الإسكندرية: نادي المهندسين»، وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين، وعددهم 17، عدة تهم، منها قتل سبعة أشخاص عمداً، والشروع في قتل آخرين، والاشتراك في تجرير واستعراض القوة، والسرقة والإتلاف، وحيازة وإحراز أسلحة وذخائر، والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون.

كان 8 أشخاص على الأقل قد قُتلوا في 15 أغسطس 2013، أثناء مظاهرة في الإسكندرية عقب فض اعتصامي رابعة والنهضة. وكانت محكمة الجنايات قد أحالت أوراق المتهم فضل المولى حسني إلى المفتي بتاريخ 6 إبريل 2016، قبل أن تحكم بإعدامه في جلسة 5 يونيو 2016.

## 3. القضية رقم 781 لسنة 2014 والمعروفة إعلامياً باسم قضية «مقتل حارس المنصورة»

قامت محكمة النقض في 7 يونيو 2017 بتأييد الحكم الصادر عن محكمة جنايات المنصورة بإعدام ستة من أصل 24 متهماً في القضية رقم 781 لسنة 2014 كلي جنوب المنصورة، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية مقتل حارس المنصورة». وتم توجيه أكثر من 10 تهم متفرقة للمتهمين، من بينها قتل رقيب شرطة عمداً مع سبق الإصرار، والاشتراك فيه، وصناعة وحيازة مفرقات وأسلحة نارية وذخائر، إنشاء وتأسيس جماعة أسست على خلاف القانون، والانضمام لها وإمدادها بمكونات مادية ومالية.

كان عبد الله متولي الحارس الشخصي لأحد قضاة قضية الاتحادية والمتهم فيها الرئيس الأسبق محمد مرسي قد قُتل في 28 فبراير 2014 في المنصورة. وكانت محكمة الجنايات قد أحالت أوراق 10 متهمين إلى المفتي بتاريخ 9 يوليو 2015، من بينهم متهم غائباً، قبل أن تحكم بإعدام تسعة منهم في 7 سبتمبر 2015. وجاء حكم محكمة النقض بعدم جواز عرض النيابة العامة للمحكوم عليه غائباً، وتصحيح الحكم واستبدال بعقوبة إعدام متهمين اثنين السجن المؤبد، وإقرار عقوبة الإعدام ضد المتهمين الباقين، وهم 6 متهمين حضورياً:

خالد رفعت جاد عسكر، إبراهيم يحيى عبدالفتاح عزب، أحمد الوليد السيد السيد الشال، عبد الرحمن محمد عبده عطية، باسم محسن حسن الحريبي، ومحمود ممدوح وهبة عطية أبو زيد.

وكان قد قام فريق من خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان بإصدار بيان في 22 يونيو 2017، بخصوص «قضية مقتل حارس المنصورة»، بعنوان: «على مصر وقف عمليات إعدام ستة رجال محكوم عليهم عقب محاكمات غير عادلة».

#### 4. القضية رقم 6300 لسنة 2013 كلي شرق الإسكندرية والمعروفة إعلامياً باسم قضية «أحداث القائد إبراهيم»

لم يتمكن فريق التقرير من الحصول على حكم محكمة النقض، ولكن وفقاً لما أدلى به هيئة الدفاع لباحثي التقرير، فقد قامت محكمة النقض في 3 يوليو 2017 بتأييد الحكم الصادر عن محكمة جنايات الإسكندرية بإعدام ثلاثة من أصل 71 متهماً في القضية رقم 6300 لسنة 2013 كلي شرق الإسكندرية، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية أحداث القائد إبراهيم»، وتضمن حكم محكمة الجنايات، الذي تمكن فريق التقرير من الحصول عليه، توجيه النيابة أكثر من 11 تهمة إلى المتهمين، منها القتل العمد والشروع في قتل آخرين، والاشتراك في تجهم واستعراض القوة، والتعدي على قوات الشرطة القائمة على فض التجمهر، ومحاولة احتلال أحد المباني بالقوة، وتخريب أملاك عامة وإتلاف كنيسة، وسرقة منقولات، وحيازة وإحراز أسلحة، والانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون.

تعود أحداث القضية إلى وقائع العنف التي شهدتها محيط مسجد القائد إبراهيم في الإسكندرية يوم 14 أغسطس 2013 عقب محاولات فض التجمهر فيه، والذي أسفر عن مقتل 14 شخصاً وإصابة نقيب الشرطة المعني بفض التجمهر. وكانت محكمة الجنايات قد أحالت أوراق المتهمين الثلاثة إلى المفتي، قبل أن تصدر حكمها بإعدام المتهمين المذكورين، وهم حضورياً متهمان اثنان:

ياسر عبدالصمد محمد عبدالفتاح، وياسر الأباصيري عبد النعيم إسماعيل عيسى.

وغيباً متهم واحد:

وليد محمد عبد الحميد حبيب.

#### 5. القضية رقم 3690 لسنة 2014 كلي جنوب الجيزة والمعروفة إعلامياً باسم قضية «التخابر مع قطر»

بتاريخ 16 سبتمبر 2017، قامت محكمة النقض بتأييد الحكم الصادر عن محكمة جنايات القاهرة بإعدام ثلاثة من أصل 11 متهماً في القضية رقم 3690 لسنة 2014 كلي جنوب الجيزة، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية التخابر مع قطر»، وجاء في أوراق القضية أن النيابة أسندت إلى المتهمين أكثر من سبعة تهم متفرقة، أبرزها التخابر مع دولة أجنبية، والاشتراك فيه، والحصول على سر من أسرار الدفاع، والسرقة والاختلاس وإخفاء أوراق تتعلق بالأمن القومي، وطلب أموال من دول أجنبية بقصد الإضرار بأمن الوطن، بالإضافة إلى توثي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، والانضمام لها.

وكانت التحريات المكتبية التي أجزتها النيابة قد بينت قيام المتهمين بالتخابر مع دولة قطر خلال 2014، واختلاس تقارير صادرة عن جهازى المخابرات العامة والحربية، والقوات المسلحة، وقطاع الأمن الوطنى فى وزارة الداخلية، وهىئة الرقابة الإدارية، من بينها مستندات سرية تضمنت بيانات حول القوات المسلحة وأماكن تمركها والسياسات العامة للدولة. وكانت محكمة الجنائيات قد أحالت أوراق 6 متهمين إلى المفتى بتاريخ 7 مايو 2016، قبل أن تحكم بإعدام الستة، ومنهم 3 متهمين محكوم عليهم بالإعدام غيابياً، فى جلسة 18 يونيو 2016. ثم جاء حكم محكمة النقض بتأييد الحكم على المتهمين الثلاثة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضورياً، وهم:

أحمد على عبده عفيفى، محمد عادل حامد كيلانى، وأحمد إسماعيل ثابت إسماعيل.

## • أحكام محاكم الجنائيات

### 1. القضية رقم 397 لسنة 2014 حصر أمن الدولة العليا والمعروفة إعلامياً باسم قضية «خلية وجدى غنيم»

فى 30 إبريل 2017، أصدرت محكمة جنائيات القاهرة برئاسة المستشار شعبان الشامى وعضوية المستشارين محمد كامل عبد الستار وأسامة عبدالظاهر حكماً بإعدام ثلاثة من أصل ثمانية متهمين فى القضية رقم 397 لسنة 2014 حصر أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية خلية وجدى غنيم»، وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين أكثر من خمس تهم متفرقة، من بينها: تأسيس جماعة على خلاف أحكام القانون، والانضمام لها، وامتدادها بمعونات مادية ومالية، بالإضافة إلى حيازة أسلحة وذخائر ومفرقات، والاتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد.

بناء على التحقيقات المكتبية، تبين للنيابة أن المتهمين قاموا بين 2005 و2015 بتأسيس جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى تدعو إلى تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه وتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشأتها واستباحة دماء المسيحيين ودور عبادتهم واستحلال أموالهم وممتلكاتهم بهدف إخلال النظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. وكانت المحكمة قد قامت بإحالة أوراق 3 متهمين إلى مفتى الجمهورية، قبل أن تحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الثلاثة:

وهم حضورياً متهمان اثنان:

عبد الله هشام محمود حسين، وعبد الله عيد عمار فياض.

وغيابياً متهم واحد:

وجدى عبد الحميد غنيم.

## 2. القضية رقم 2543 لسنة 2013 جنابات التل الكبير وهي قضية قتل عمد غير سياسية

في 16 يوليو 2017، أصدرت محكمة جنابات التل الكبير برئاسة المستشار خالد عبد الرحمن سالم وعضوية المستشارين محمد حسن منيع وأحمد أمين إبراهيم حكماً بإعدام المتهم أسامة جمعة علي داوود حضورياً، في القضية رقم 2543 لسنة 2013 كلي الإسماعيلية. وكانت النيابة قد وجّهت إليه خمس تهم، على رأسها قتل أمين محمود علي فرج مع سبق الإصرار، وإحراز سلاح أبيض، والاشتراك في تجهيز واستعراض القوة، بالإضافة إلى الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون.

تعود أحداث القضية إلى واقعة مقتل المواطن أمين محمود علي فرج أثناء مظاهرة بمنطقة التل الكبير يوم 31 يوليو 2013 وكانت المحكمة قد أحالت أوراق المتهم إلى المفتي في جلسة 17 مايو 2017، قبل أن تصدر حكمها بإعدامه.

## 3. القضية رقم 2001 لسنة 2015 جنابات دمنهور والمعروفة إعلامياً باسم قضية «إطلاق النار على قسم أبو المطامير»

في 17 يوليو 2017، أصدرت محكمة جنابات دمنهور برئاسة المستشار عبد الله عبدالسميع خطاب وعضوية المستشارين عمرو محمد القوني وخالد عبدالسلام خلف حكماً بإعدام 8 متهمين، بينهم 3 حضورياً، من أصل 20 متهماً، في القضية رقم 2001 لسنة 2015 كلي وسط دمنهور، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية إطلاق النار على قسم أبو المطامير». وكانت النيابة قد وجّهت إلى المتهمين أكثر من 9 تهم متفرقة، على رأسها الشروع في قتل عريف شرطة وسبعة آخرين في مركز شرطة أبو المطامير، والاشتراك فيه، وحيازة مفرقات وسلاح أبيض، والاشتراك في اتفاق جنائي للتخريب العمدي لمبانٍ وأماكن عامة، بالإضافة إلى تولي قيادة جماعة أسست على خلاف القانون، والانضمام إليها وإمدادها بمكونات مادية ومالية.

تعود أحداث القضية إلى واقعة إطلاق النار على قسم شرطة أبو المطامير يوم 5 إبريل الماضي. وكانت المحكمة قد أحالت أوراق المتهمين الثمانية إلى المفتي في جلسة 18 مايو 2017، قبل أن تحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الثمانية:

وهم حضورياً 3 متهمين:

جميل خميس سعد حنيش، محمد يوسف عبد الاله السبع، ومحمد خالد عبدالعاطي الفيومي.

وغيباً 5 متهمين:

إبراهيم عبد الحميد محمد الدسوقي، حلمي سعد مصري محارب كاشيك، أحمد نصر عبيد شعبان، عبد الفتاح نصر عبد الحي نصر، ومحمد زايد واعر محمود.

ومن ضمن المتهمين المحكوم عليهم غيباً بالإعدام حلمي سعد مصري محارب، الذي أعلنت وزارة الداخلية مقتله خارج نطاق القضاء في 8 مايو 2017، أي قبل صدور الحكم بإعدامه بسبعين يوماً.



#### 4. القضية رقم 1300 لسنة 2016 جنابات القاهرة والمعروفة إعلامياً باسم قضية «اغتيال النائب العام»

في 22 يوليو 2017، أصدرت محكمة جنابات القاهرة برئاسة المستشار حسن فريد وعضوية المستشارين فتحي الرويني وخالد حماد حكماً بإعدام 28 متهمًا، بينهم 15 حضورياً، من أصل 67 متهمًا، في القضية رقم 1300 لسنة 2016 كلي شرق القاهرة، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية اغتيال النائب العام». وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين أكثر من 18 تهمة متفرقة، على رأسها قتل النائب العام الأسبق هشام بركات، والشروع في قتل آخرين، والتحريض عليه، وتخريب ممتلكات وأموال، وصناعة وحياسة واستعمال المفرقات والأسلحة النارية والذخائر. كما اتهمتهم أيضاً بتولي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، والانضمام إليها وتمويلها، بالإضافة إلى التخابر مع منظمة مقرها خارج البلاد.

تعود أحداث القضية إلى واقعة اغتيال النائب العام الأسبق المستشار هشام بركات يوم 29 يونيو 2015 عقب انفجار سيارة مفخخة في منطقة الزهة، أثناء مرور ركب النائب العام بها، وأدى الانفجار إلى مقتله وإصابة طاقم حراسته وبعض المواطنين، بالإضافة إلى احتراق عدد من السيارات وحوادث تلفيات في العقارات القريبة.

وكانت المحكمة قد أحالت أوراق 28 متهمًا إلى مفتي الجمهورية، قبل أن تحكم بإعدام جميع المتهمين المذكورين:

وهم حضورياً 15 متهمًا:

أحمد محمد طه أحمد وهدان، أبو القاسم أحمد علي يوسف، محمد أحمد السيد إبراهيم، أحمد جمال أحمد محمود مجازي، محمود الأحدي عبد الرحمن علي، محمد الأحدي عبد الرحمن علي، ياسر إبراهيم عرفات، أبو بكر السيد عبد المجيد، عبد الله محمد السيد جمعة، عبد الرحمن سليمان محمد، أحمد محمد هيثم الدجوي، إبراهيم أحمد إبراهيم الشلقامي، أحمد محروس سيد عبد الرحمن، إسلام محمد أحمد مكاي، وحمزة السيد حسين عبد العال.

وغيباً 13 متهمًا:

أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي، محمد جمال حشمت عبد الحميد، محمود محمد ناجي بدر، كارم السيد أحمد إبراهيم، يحيى السيد إبراهيم محمد موسى، قدرى محمد فهمي محمود الشيخ، صلاح الدين خالد صلاح الدين، علي السيد أحمد محمد بطيخ، معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر، يوسف أحمد محمود السيد، محمد عبد الحفيظ أحمد حسين، السيد محمد عبد الحميد الصيفي، وعلي مصطفى علي أحمد.

#### 5. القضية رقم 8473 لسنة 2013 جنابات المنيا والمعروفة إعلامياً باسم قضية «اقتحام مركز مطاي»

في 7 أغسطس 2017، أصدرت محكمة جنابات المنيا برئاسة المستشار معوض محمد محمود وعضوية المستشارين هشام محي الدين وأحمد الإمام حكماً بإعدام 12 متهمًا حضورياً، من أصل 396 متهمًا، في القضية رقم 8473 لسنة 2013 جنابات المنيا، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية اقتحام مركز مطاي»، وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين أكثر من 25 تهمة متفرقة، من بينها قتل العقيد مصطفى رجب، والشروع في قتل ضابطين آخرين، وحرق قسم الشرطة، والاستيلاء على السلاح وتدمير الممتلكات، فضلاً عن

الانتفاء إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون والمشاركة في تجمع غير قانوني.

تعود أحداث القضية إلى واقعة اقتحام وحرق مركز شرطة مطاي وقتل العقيد مصطفى رجب العطار نائب مأمور المركز يوم 13 أغسطس 2013 عقب فض اعتصامٍ رابعة والنهضة.

وكانت القضية قد نظرت أمام دائرة أخرى تابعة لمحكمة جنايات المنيا عام 2014، التي عقدت أول جلسة محاكمة بتاريخ 22 مارس 2014، وقامت في الجلسة التالية يوم 24 مارس 2014 بإحالة أوراق 529 متهمًا إلى المفتي، وأصدرت حكمها بإعدام 37 متهمًا، من بينهم الطفل حاتم أحمد زغول بتاريخ 28 إبريل من نفس العام. وتم الطعن على الحكم أمام محكمة النقض، التي قامت بإلغاء الأحكام الصادرة يوم 24 يناير 2015 وقضت بإعادة محاكمة المتهمين أمام دائرة أخرى، وهي الدائرة الحالية. وقد أحالت المحكمة أوراق المتهمين الـ12 إلى المفتي في جلسة 11 يوليو 2017، قبل أن تصدر حكمها بإعدامهم جميعًا في أغسطس.

وهم 12 متهمًا حضورياً:

سعداوي عبد القادر، إسماعيل خلف محمد، والإخوة: هاني محمد الشوربجي، محمد محمد الشوربجي، أحمد محمد الشوربجي، ورمضان حسين أحمد، محمد عثمان شحاته، محمد سيد جلال، عبد المنعم صلاح شلقامي، محمد عارف محمد عبد الله، يحيى جمال عثمان، ومصطفى رجب محمود.

## 6. القضية رقم 888 لسنة 2014 جنابات القاهرة والمعروفة إعلامياً باسم قضية «اقتحام قسم حلوان»

في 8 أكتوبر 2017، الذي سبق اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام بيومين، أصدرت محكمة جنابات القاهرة برئاسة المستشار حسن فريد وعضوية المستشارين فتحي الرويني وخالد حماد حكاماً بإعدام ثمانية متهمين، بينهم سبعة حضورياً، من أصل 68 متهمًا، في القضية رقم 888 لسنة 2014 كلي جنوب القاهرة، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية اقتحام قسم حلوان»، وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين أكثر من سبع تهم متفرقة، من بينها القتل العمد لأمين شرطة وأربعة آخرين، والشروع في قتل آخرين من أفراد الشرطة، والتجمهر، والتخريب العمد للممتلكات، والإتلاف العمد لسيارات الشرطة، وحيازة أسلحة وذخائر وأسلحة بيضاء. تعود أحداث القضية إلى واقعة محاولة اقتحام قسم حلوان في 13 أغسطس 2013، والتي أسفرت عن مقتل 3 ضباط وأفراد شرطة وآخرين. وكانت المحكمة قد قامت بإحالة أوراق 8 متهمين إلى مفتي الجمهورية، قبل أن تصدر حكمها بتطبيق عقوبة الإعدام على المتهمين الثمانية المذكورين:

وهم حضورياً سبعة متهمين:

عبد المنعم محروس جيلاني البواب، المحمدى محمد عبد المقصود الغنام، علي عبد التواب حسن سلمان، حسنين رشاد الحامدي حسنين، محمود مصطفى علي محمد، محمود حمدي أحمد نخيس، ومحمد صادق عبده سليمان.

وغيباً متهم واحد:

ناجي علي عمار محمد

## 7. القضية رقم 329 لسنة 2015 حصر أمن الدولة العليا والمعروفة إعلامياً باسم قضية «داعش ليبيا»

في 25 نوفمبر 2017، أصدرت محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار حسن فريد وعضوية المستشارين عصام أبو العلي وفتحي الرويني بإعدام 7 متهمين، بينهم 4 حضورياً، من أصل 20 متهماً، في القضية رقم 329 لسنة 2015 حصر أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية داعش ليبيا»، وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين أكثر من 9 تهم متفرقة، على رأسها واقعة ذبح 21 مصرياً في ليبيا في فبراير 2015، واحتجاز رهائن والاشتراك في القتل، وحيازة الأسلحة والذخائر، وأيضاً تأسيس جماعة أسست على خلاف القانون، والانضمام إليها وإمدادها بمعونات مادية ومالية والترويج لأغراضها، والاتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد، واجتياز الحدود، بالإضافة إلى الشروع والاشتراك في تخريب ممتلكات عامة.

تعود أحداث القضية إلى واقعة مقتل 21 مصرياً في ليبيا عام 2015، والذي تبناه تنظيم داعش ليبيا وقام بالإعلان عنه في فبراير 2015. وأحالت المحكمة في جلسة 16 سبتمبر أوراق 7 متهمين إلى مفتي الجمهورية، قبل أن تصدر حكمها بإعدام المتهمين السبعة، وهم حضورياً 4 متهمين: محمد خالد محمد حافظ، محمد السيد السيد حجازي، محمود عبد السميع محمد عبد السميع، ومحمد تامر أحمد علي حسن البناوي.

وغائباً 3 متهمين:

فتح الله فرج عوض حامد، عبد الله دخيل حمد عبد المولى، ومحمد مصطفى محمد دسوقي.

## 8. القضية رقم 3455 لسنة 2014 الجيزة والمعروفة إعلامياً باسم قضية «تنظيم أجناد مصر»

في 7 ديسمبر 2017، أصدرت محكمة جنايات الجيزة برئاسة المستشار معتز خفاجي وعضوية المستشارين سامح سليمان ومحمد عمار حكماً بإعدام 13 متهماً، جميعهم حضورياً، من أصل 45 متهماً، في القضية رقم 3455 لسنة 2014 كلي جنوب الجيزة، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية تنظيم أجناد مصر»، وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين أكثر من 11 تهمة متفرقة، منها تولى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، والانضمام إليها، والقتل العمد والشروع في القتل والاشتراك فيه، بالإضافة إلى تخريب أملاك عامة وحيازة واستعمال المفرقات والأسلحة والذخيرة والسرقة بالإكراه، كما وجهت النيابة إلى المتهمين أيضاً تهم الاتحاق بجماعات إرهابية مقرها خارج البلاد وتلقي تدريبات عسكرية منها.

تعود أحداث القضية إلى عدة وقائع بين أعوام 2013 و2015، منها التفجيرات التي حدثت في قسم شرطة الطابية ومحطة مترو البحوث عام 2014، وتلك التي حدثت في محيط جامعة القاهرة ودار القضاء العالي في مارس 2015. وقامت المحكمة في جلسة 8 أكتوبر 2017 بإحالة أوراق المتهمين الثلاثة عشر إلى مفتي الجمهورية، قبل أن تحكم المحكمة بعقوبة الإعدام على جميع المتهمين المذكورين:

وهم 13 متهماً حضورياً:

بلال إبراهيم صبحي فوحات، محمد صابر رمضان نصر، جمال ذكي عبد الرحيم سعد، عبد الله السيد محمد السيد، ياسر محمد أحمد محمد

خضير، سعد عبد الرؤوف سعد محمد، محمد أحمد توفيق حسن، محمود صابر رمضان نصر، سمير إبراهيم سعد مصطفى، إسلام شعبان شحاتة سليمان، محمد عادل عبد الحميد حسن، محمد حسن عز الدين محمد حسن، وتاج الدين مؤنس محمد صميده.

## ب . القضاء العسكري

### • المحكمة العليا للطعون العسكرية

#### 1. القضية رقم 22 لسنة 2015 جنابات عسكرية طنطا والمعروفة إعلامياً باسم قضية «تفجير إستاذ كفر الشيخ»

في 19 يونيو 2017 قامت المحكمة العليا للطعون العسكرية بتأييد أحكام الإعدام الصادرة ضد 7 متهمين، منهم 3 غيابياً، عن المحكمة العسكرية بالإسكندرية بتاريخ 2 مارس 2016 في القضية رقم 22 لسنة 2015 جنابات عسكرية طنطا، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية تفجير ستاد كفر الشيخ»، ولم يتمكن الأهالي من تسلم نسخة من حكم المحكمة العليا للطعون العسكرية، حيث رفضت المحكمة إعطائهم حيثيات حكمها، وفقاً لهم، لكونها «أسراراً عسكرية»، وبالتالي، لم يحصل أعضاء فريق التقرير على نسخة من حكم المحكمة العليا. وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين، وعددهم 16، عديداً من التهم، على رأسها القتل العمد لثلاثة من طلاب الكلية الحربية والشروع في قتل آخرين، وحيارة واستعمال المفرعات، والتخريب العمد لممتلكات وزارة الشباب والرياضة، بالإضافة إلى الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون.

تعود أحداث القضية إلى 15 إبريل 2015، حين حدث تفجير في مكان تواجد طلبة الكلية الحربية في إستاذ كفر الشيخ وقت انتظارهم الحافلة التي كان من المفترض أن تقلهم إلى الكلية، مؤدياً إلى مقتل ثلاثة طلاب وإصابة اثنين آخرين. وكانت المحكمة العسكرية في الإسكندرية قد أحالت أوراق سبعة متهمين إلى المفتي بتاريخ 1 فبراير 2016، قبل أن تحكم بإعدام المتهمين السبعة، والذي أيدته المحكمة العليا للطعون العسكرية، والمتهمون المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام:

حضورياً أربعة متهمين:

لطفي إبراهيم إسماعيل خليل، أحمد عبد المنعم سلامة علي سلامة، أحمد عبد الهادي محمد السحيمي، وساح عبد الله محمد يوسف.

وغيابياً ثلاثة متهمين:

أحمد السيد عبد الحميد منصور، ساح أحمد محمد أبو شعير، وفكيه عبداللطيف رضوان العجمي.

من الجدير بالذكر أنه بعد تأييد أحكام الإعدام من قبل المحكمة العليا للطعون العسكرية، قام متهم في قضية أخرى، وهي القضية رقم 832 لسنة 2016 حصر أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية ولاية الصعيد» بالقول أمام المحكمة إنه يعلم من قام بإحداث التفجير في الإستاذ، وهذا الشخص ليس من ضمن المتهمين على ذمة قضية تفجير الإستاذ. ووفقاً للمادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة ما يلزم بإعادة النظر في حالة: «إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه»، ولكن، وفقاً لأهالي المحكوم عليهم بالإعدام حضورياً، تم رفض التماس إعادة النظر المقدم في ظرف 10 أيام وعدم إبداء أسباب لهذا الرفض.

## 2. القضية رقم 411 لسنة 2013 جنابات كلي الإسماعيلية والمعروفة إعلامياً باسم «قضية رصد الضباط»

في 13 نوفمبر 2017 قامت المحكمة العليا للطعون العسكرية بتأييد أحكام الإعدام الصادرة ضد 15 متهماً عن المحكمة العسكرية بالإسماعيلية بتاريخ 16 يونيو 2015 في القضية رقم 411 لسنة 2013 جنابات كلي الإسماعيلية، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية رصد الضباط»، وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين، وعددهم 19، عدة تهم متفرقة، منها القتل العمد لتسعة أفراد جيش والشروع في قتل جنود آخرين، وحياسة وإحراز أسلحة وذخائر ومفرقات، ومقاومة موظفي الخدمة العامة بالقوة.

تعود أحداث القضية إلى واقعة الهجوم على كمين الصفا 3 في 15 أغسطس 2013، والذي نتج عنه مقتل 7 أفراد وإصابة آخر. وكانت المحكمة العسكرية في الإسماعيلية قد حكمت بإعدام المتهمين الـ 15 والذي أيدته المحكمة العليا للطعون العسكرية، وقامت مصلحة السجون بتنفيذ إعدامهم جميعاً يوم 26 ديسمبر 2017، أي بعد 43 يوماً من تأييد المحكمة العليا لعقوبة الإعدام.

والمتهمون المنفذ عليهم عقوبة الإعدام:

أحمد عزمي حسن محمد، عبد الرحمن سلامة سالم، علاء كامل سليم، مسعد حمدان سالم، حلیم عواد سليمان، إبراهيم سالم حماد، إسماعيل عبد الله حمدان، حسن سلامة جمعة، دهب عواد سليمان، يوسف عياد سليمان، محمد عايش غنام، سلامة صابر سليم، فؤاد سلامة جمعة، محمد سلامة طلال، وأحمد سلامة طلال.

## الفصل الثاني:

# أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لعقوبة الإعدام في بعض قضايا الإعدام

يحتوي الفصل الثاني على بيان لأنماط انتهاكات حقوق الإنسان أثناء سير بعض القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام خلال العام، والتي تم تفرغها من واقع أوراق القضايا التي تمكن فريق البحث من الحصول عليها، وتم سرد القضايا وفقاً للتسلسل الزمني من حيث تواريخ صدور أحكام المحاكم المختلفة. واستطاع فريق إعداد التقرير تحديد عدة أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها عدة متهمين صدرت أحكام بإعدامهم أثناء سير القضايا ذات الطابع السياسي، حيث قام الفريق بتوثيق الإختفاء القسري، وغياب محامين أثناء فترات التحقيقات الأولية، ادعاءات التعرض للتعذيب وثبوت آثامه أثناء مناظرة المحكمة للمتهمين، وإنكارهم للاعترافات السابق الإدلاء بها، ودرجة استجابة المحكمة لطلب العرض على الطب الشرعي، بالإضافة إلى تصوير وبث اعترافات من قبل بعض جهات التحقيق أثناء حدوثه، وشكاوى المتهمين من سوء أوضاعهم في السجون.

## 1. الاختفاء القسري

وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالاختفاء القسري، فإنه يُقصد بمصطلح الاختفاء القسري: «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، ما يجرمه من حماية القانون». وبالرغم من عدم توقيع مصر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حتى الآن، فإن المادة 54 من الدستور المصري تؤكد على

تعرض 32 متهمًا على الأقل في 8 قضايا تم الوصول إلى أوراقها الرسمية للاختفاء القسري

أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق». كما تلزم نفس المادة عرض المتهم أمام «سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته». وتتص أيضاً المادة 5 من قانون تنظيم السجون على عدم جواز «إيداع أي إنسان في سجن إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانوناً، ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر».

5 من أصل المتهمين الستة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضورياً في قضية «مقتل حارس المنصورة» تم القبض على خمسة متهمين على الأقل قبل تواريخ الضبط الرسمية، لمدد تراوحت بين يوم، في حالة محمود ممدوح وهبة، و119 يوماً لخالد رفعت عسكر. وقد استطاع المتهمون الخمسة تحديد أماكن تواجدهم أثناء فترات اختفائهم قسرياً، حيث تم وضع خالد عسكر في مبنى مباحث أمن الدولة في المنصورة، وظل أحمد الوليد الشال في قسم شرطة لمدة 30 يوماً، بينما وضع إبراهيم عزب وعبد الرحمن عطية في لاذ أوغلي، وتم إخفاء باسم الخريبي لمدة 90 يوماً في سجن العازولي، وتم احتجاز محمود ممدوح وهبة في قسم ثان المنصورة ومعسكر طلخا ولاظ أوغلي.

وورد في أقوال إبراهيم عزب:

«وقت الضبط أنا كنت متغمي وراكب بوكس وراميين فوقى أربع متهمين وطلعنا على مكان أنا معرفوش، قعدوا يضربوني وأنا متغمي ومعرفش أوصاف الناس إلي كانت بتضربني ولا الطريقة إلي كانوا يضربوني بيها لكن كنت بحس بكهربا أسفل بطني وبين نغادي وأسفل ضهري والضرب في كل جسمي، بعدين طلعنا علي مكان ثاني أنحن إنه معسكر قوات الأمن المركزي في المنصورة والتعذيب كان بنفس الأسلوب، وفي الطريق للنياية قعدوا يضربوني أنا والمتهمين زملاءنا وسمونا بأسماء بنات.»

3 متهمين من أصل الأربعة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضورياً في قضية «تفجير إستاذ كفر الشيخ» وفقاً لبلاغات وتلغرافات الأهالي، فقد تم القبض على أحمد عبد الهادي السحيمي وإخفاؤه لمدة 15 يوماً، بينما اختفى أحمد عبد المنعم سلامة لمدة 75 يوماً، وتعرض لطفي إبراهيم خليل لأطول مدة اختفاء: 76 يوماً. وتمكن أحمد عبد المنعم سلامة من معرفة مكان احتجازه في مبنى أمن الدولة في كفر الشيخ.

المتهمون الثلاث المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضورياً في قضية «إطلاق النار على قسم أبو المطامير» حيث تم القبض على محمد يوسف عبد الاله قبل تاريخ ضبطه الرسمي بثمانية أيام، كما تم القبض على جميل خميس سعد قبل التاريخ الرسمي لضبطه بأربعة عشر يوماً، وتم القبض أيضاً على محمد خالد عبد العاطي قبل ميعاد ضبطه الرسمي بـ12 يوماً. وتمكن محمد يوسف وجميل سعد من تحديد مكان احتجازهم خلال مدد اختفائهم قسرياً في معسكر قوات الأمن في البحيرة.

10 من أصل خمسة عشر متهماً محكوم عليهم بالإعدام حضورياً في قضية «اغتيال النائب العام» من بين المتهمين الخمسة عشر المحكوم عليهم حضورياً بعقوبة الإعدام، ثبت في أقوال 10 منهم على الأقل أمام المحكمة تعرضهم للاختفاء القسري، لمدد تراوحت بين 10 أيام، للتهم محمود الأحمدى، و120 يوماً، لشقيقه محمد الأحمدى. كما استطاع 6 متهمين التعرف على مكان احتجازهم في مقر أمن الدولة في لاذ أوغلي أثناء فترة اختفائهم قسرياً

ومتهم على الأقل في قضية «التخاير مع قطر»

حيث ورد في أقوال أحمد إسماعيل ثابت إسماعيل أنه تم القبض عليه في 24 مارس 2014، أي قبل تاريخ ضبطه الرسمي بثمانية



أيام. وجاء في شهادة محمد عادل حامد كيلاني:

«أمن الدولة لما مسكتني كنت متعجب معرفش مين ضربيني ولا أعرف أسماءهم بس لو شوفتهم أتعرف عليهم من أصواتهم».

على الأقل 2 في قضية «داعش ليبيا»

تم القبض على متهين من بين المتهمين الأربعة المحكوم عليهم حضورياً بعقوبة الإعدام في أكتوبر 2013 (محمد السيد مجازي) وأكتوبر 2014 (محمد خالد حافظ)، أي قبل حدوث واقعة ذبح 21 مصرياً في ليبيا بتاريخ 15 فبراير 2015. أما عن المتهم محمود عبد السمیع محمد فقد تم القبض عليه قبل التاريخ الرسمي لضبطه بـ 88 يوماً، وتم وضعه خلال الشهر الأول في مقر الأمن الوطني في مطروح، ثم في سجن العازولي لباقی المدة. وبالنسبة إلى محمد تامر أحمد، فقد تم القبض عليه أيضاً قبل تاريخ الضبط الرسمي بحوالي ثلاثة أشهر، وُضع خلالهم في نفس أماكن الاحتجاز.

على الأقل 6 في قضية «تنظيم أجناد مصر»

من بين المتهمين الثلاثة عشر المحكوم عليهم حضورياً بعقوبة الإعدام، ثبت في أقوال ستة منهم على الأقل أمام المحكمة تعرضهم للاختفاء القسري لمدد تراوحت بين حوالي 28 يوماً، في حالة بلال إبراهيم صبحي، و104 - 105 يوم، في حالة الشقيقتين محمد، ومحمود صابر رمضان. واستطاع المتهمون الستة التعرف على الأماكن التي تم احتجازهم فيها، حيث أفادوا بتقلهم بين أكثر من مقر احتجاز غير قانوني، وتمكنوا من تحديد تواجدهم في معسكر أمن الدولة في مدينة 6 أكتوبر ثم بسجن العازولي أثناء فترة اختفائهم.

والمتهان الاثنان المحكوم عليهما بالإعدام حضورياً في قضية «خلية وجدي غنيم»

حيث تم القبض على عبد الله هشام محمود قبل تاريخ ضبطه الرسمي بأكثر من 36 يوماً، واستطاع معرفة أماكن احتجازه في مبنى تابع لأمن الدولة ثم سجن العازولي، وهي نفس الأماكن التي احتجز فيها عبد الله عيد عمار أثناء فترة اختفائه لمدة ثمانية أيام قبل تاريخ ضبطه الرسمي.

## 2. مباشرة التحقيقات دون حضور محامي دفاع حقيقي

تنص المادة 54 من الدستور على حق المتهم في «الاتصال بذويه وبحاميه فوراً... ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه»، كما تكفل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، و«أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه» (الفقرة الثالثة ب).

باشرت النيابة التحقيق

مع 50 متهماً على الأقل

بالرغم من غياب محامين

في 8 قضايا تم الوصول

إلى أوراقها الرسمية

المتهمون الثلاثة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضورياً في قضية «إطلاق النار على قسم أبو المطامين» حيث باشرت النيابة التحقيق مع اثنين من المتهمين الثلاثة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضورياً بحجة «خشية ضياع الأدلة» و«لتوفر حالة الضرورة وعدم وجود محامين»، كما انتدبت النيابة محامياً للحضور مع المتهم الثالث جميل سعد.

#### 5 متهمين على الأقل في قضية «مقتل حارس المنصورة»

بدأت النيابة في التحقيق مع متهمين اثنين، وهما خالد رفعت عسكر وأحمد الوليد الشال، بالرغم من عدم تواجد محامٍ معهما، بحجة: «اعتراف المتهم وتوفر حالة الضرورة وخشية سقوط مواعيد حجزه القانونية». وقامت النيابة بانتداب محامين للحضور مع ثلاثة متهمين آخرين.

#### 12 متهماً في قضية «اغتيال النائب العام»

شرعت النيابة في بدء التحقيقات مع 7 متهمين على الأقل من أصل الخمسة عشر بالرغم من غياب محاميهم، بحجة «توفر حالة الضرورة» في 6 حالات، وبسبب «عدم وجود محامين» للتواجد مع المتهم السابع. كما انتدبت النيابة محامين لحضور التحقيقات الأولية مع 5 متهمين آخرين من ضمن الخمسة عشر، ليصل بذلك عدد المتهمين الذين لم يُمكنوا من الاتصال بمحامٍ (غير منتدب) إلى 12 شخصاً على الأقل من أصل الخمسة عشر.

#### والمتهمون الثلاثة المحكوم عليهم بالإعدام حضورياً في قضية «التخابر مع قطر»

حيث باشرت النيابة التحقيق مع المتهمين أحمد علي عبده عفيفي وأحمد إسماعيل ثابت إسماعيل في غياب محاميهم، بسبب: «وجود حالة من حالات الضرورة والاستعجال المتمثلة في إدلاء المتهم بتلك الأقوال»، بينما تم التحقيق مع محمد عادل حامد كحلاني بدون وجود محاميه، بحجة: «حالة الضرورة القائمة وما قرره لنا المتهم شفاهة بشأن ما نسب إليه».

#### والمتهمون الخمسة عشر المنفذ فيهم حكم الإعدام في قضية «رصد الضباط»

قامت النيابة بالتحقيق مع 9 من أصل الخمسة عشر المحكوم عليهم بالإعدام حضورياً بالرغم من غياب محاميهم، بسبب توفر حالة الضرورة أثناء التحقيق مع ستة منهم ولعدم وجود محامين لحضور التحقيقات مع ثلاثة آخرين. وقامت النيابة بנדب محامين للحضور مع ستة متهمين آخرين.

#### على الأقل 2 في قضية «داعش ليبيا»

بدأت النيابة في التحقيق مع المتهمين الآخرين في غياب محاميهم، بحجة: «توفر حالة الضرورة»، ومن الجدير بالذكر أن الفترة الزمنية المنقضية قبل تواجد محامٍ حقيقي، غير منتدب، ثلاثة أيام في حالة محمد تامر أحمد، و24 يوماً في حالة محمود عبد السميع محمد. وقامت النيابة بانتداب محامٍ أثناء التحقيق مع المتهمين محمد خالد محمد ومحمد السيد مجازي، اللذين كانا في محبسهما على ذمة قضايا أخرى قبل أن يوضع على ذمة هذه القضية.

## و8 في قضية «تنظيم أجناد مصر»

وباشرت النيابة التحقيق مع 6 على الأقل من المتهمين بالرغم من عدم تواجد محامهم، بحجة: «توفر حالة الضرورة» 5 مرات، وبسبب «خشية ضياع الأدلة» مع متهمين من الستة. كما قامت النيابة بانتداب محام مع اثنين آخرين. وبهذا، تكون التحقيقات بدأت مع 8 متهمين على الأقل في غياب محام غير منتدب.

والمتهان الاثنان المحكوم عليهما بالإعدام حضورياً في قضية «خلية وجدي غنيم» حيث تم انتداب محام للحضور مع عبد الله عيد عمار، لتكون المدة حتى حضور محام حقيقي 9 أيام، بينما حضر محام حقيقي مع عبد الله هشام محمود بعد 60 يوماً من بدء التحقيقات معه.

## 3. ادعاءات تعرض المتهمين للتعذيب

يُجرّم الدستور المصري التعذيب، حيث تنص المادة 52 منه على أن: «التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم»، بينما تنص المادة 55 على أن: «كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيده حرته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً... كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه»، بالإضافة إلى الدستور، جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب» (3. ز).

المتهمون الستة المحكوم عليهم بالإعدام حضورياً في قضية «مقتل حارس المنصورة»

تراجع المتهمين الستة جميعهم عن الأقوال التي أدلوا بها سابقاً، قائلين إنها كانت نتيجة تعذيب. وروى المتهمون الستة تفاصيل ما تعرضوا له من تعذيب، حيث تعرضوا جميعاً للضرب، وتعرض ثلاثة منهم على الأقل للصعق الكهربائي والتهديد بالأهل. وكانت المدد بين إداء الاعترافات والتراجع عنها كالأتي:

خالد رفعت عسك: 11 يوماً - إبراهيم يحيى عزب: 12 يوماً - أحمد الوليد الشال: 8 أيام - عبد الرحمن عبده عطية: 9 أيام - باسم محسن الخريبي: 6 أيام - محمود ممدوح وهبة: 13 يوماً.

على الأقل ثلاثة متهمين في قضية «تفجير إستاذ كفر الشيخ»

حيث وصف أحمد عبد الهادي السحيمي ما حدث له من صعق كهربائي (في صدره وخصيته وعضوه الذكري) بينما تمكن لظني إبراهيم خليل وأحمد عبد المنعم سلامة من كتابة رسائل تصف ما تعرضوا له من تعذيب شديد.

تراجع 42 متهمًا في 8 قضايا على الأقل عن أقوالهم، كونها نتيجة تعذيب، ووصفوا ما تعرضوا له







متهمان اثنان في قضية «إطلاق النار على قسم أبو المطامير»

ثبت بأقوال المتهمين جميل سعد ومحمد يوسف تعرضهما للتعذيب أثناء فترة اختفائهما، حيث أفاد محمد يوسف بتعرضه للصعق الكهربائي عن طريق توصيل أسلاك كهربائية بأصابعه. واحتوت شهادة جميل سعد أمام المحكمة على تعرضه للصعق الكهربائي أيضاً، بالإضافة إلى الضرب بالأيدي والأرجل والعصي على جميع أنحاء جسده.

14 متهمًا في قضية «اغتيال النائب العام»

ثبت في أقوال 13 متهمًا على الأقل من أصل الخمسة عشر تعرضهم للتعذيب، وتراجعهم عن الأقوال التي قد أدلوا بها سابقًا نتيجة هذا التعذيب. فقد تراجع 14 شخصًا عن أقوالهم أمام هيئة المحكمة، في فترات تراوحت بين 5 أيام و53 يومًا من بعد تواريخ سردهم الاعترافات. من الجدير بالذكر أن المتهم أحمد محمد هيثم، الذي تراجع عن أقواله بعد 5 أيام، قام بالتراجع مرة أخرى والاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه مجددًا، ما يثير شبهات تعرضه لتعذيب بعد أن تراجع عن أقواله، لكونه أول شخص يفعل ذلك.

والمتهمون الثلاثة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضورياً في قضية «تنظيم أجناد مصر»

تراجع المتهمون الثلاثة عن أقوالهم، قائلين إنها كانت نتيجة تعذيب من قبل الضباط في مقر أمن الدولة. ووصف محمد عادل حامد كيلاني ما تعرض له من تعذيب، رايًا:

«أنا ما أعرفش الأداة إلى اتضربت بيها، كانت أداة صلبة ولسه لحد دلوقتي فيه ألم في كفتي واتكهرت في جسمي».

ومتهمان اثنان في قضية «داعش مطروح»

وقد ثبت في أقوال المتهمين (الذين تم إخفاؤها قسريًا وباشرت النيابة التحقيق معهما بدون محام) تعرضهما للتعذيب، وهذا جزء من شهادة محمود عبدالسميع أمام المحكمة:

«أنا أطلب عرضي على الطب الشرعي لأن عندي آثار حروق في منطقة عضوي الذكري من جراء ما تعرضت له من صعق بالكهرباء بصاعق كهربائي.. وإطفاء السجائر على القضيبي».

وروى محمد تامر أحمد أيضًا ما تعرض له من تعذيب لإجباره على ادعاء اعترافات أمام النيابة (س 28). وعبر عن قلقه إزاء رجوعه إلى مقر أمن الدولة مجددًا، قائلاً:

«أنا خايف أحسن أرجع ثاني وأتندي نفس الأذية خاصة إني هددت إني لو قلت أي كلمة مش صح هرجع ثاني ليهم، أنا خايف ومرعوب».

10 متهمين في قضية «تنظيم أجناد مصر»

وردت تفاصيله في أقوال 10 متهمين على الأقل من ضمن الثلاثة عشر المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، منها التعذيب الجسدي الذي رواه المتهمون العشرة، بالإضافة إلى ما رواه محمد صابر من تعذيب معنوي نتيجة سماع صراخ أخيه، محمود صابر، حيث روى:

«تم التعدي علياً لمدة 3 أيام عن طريق إنهم قلعوني هدومي وكهربوني بموضع العورة ويعلقوني ويسحلوني من رجلي».

«وكان فيه تعذيب نفسي عن طريق إني أسمع صوت أخويا محمد وهو يتكهرب ويصرخ، بعدها فضلت محبوس في حبس انفرادي لمدة سبعين يوم مقيد الأيدي والأرجل وكانوا العساكر يدخلوا كل يوم يضربوني».

وتراجع جميع المتهمين عن أقوالهم، قائلين إنها كانت نتيجة تعذيب، من بينهم عبد الله السيد محمد، الذي أفادت أقواله أنه بالإضافة إلى تعرضه للتعذيب في مقر الأمن الوطني، سأل المحقق أثناء عرضه على النيابة إن كان سيعود إلى العازولي بعد أن يدلي بأقواله، فكانت إجابته: نعم. ولهذا، قال ما أملاه عليه الضباط من اعترافات حتى لا يتعرض للتعذيب الجسدي مرة أخرى. وقال ياسر محمد أحمد كلاماً مشابهاً، من تهديدات بصعقه بالكهرباء مجدداً إن قام بتغيير أقواله أمام المحكمة.

والمتهان الاثنان المحكوم عليهما بالإعدام حضورياً في قضية «خلية وجدي غنيم» حيث ورد في أقوالهما تعرضهما للتعذيب الجسدي والنفسي، حيث قال عبد الله عيد عمارة:

«مباحث أمن الدولة هددوني إنهم هيجبوا والدتي لو مقلتش في النيابة إلى همه حفظوهولي».

كما ورد في أقوال عبد الله هشام محمود:

«فضلوا يعذبوني من خلال صعقي بالكهرباء في جميع أعضاء جسمي وخاصة الأعضاء التناسلية وتعليقي لفترات طويلة من إيدي وضربي في كل أنحاء جسمي بأيديهم ورجليهم وعصيان وأنا متكلبش خلفي ومتغمي واستمر التعذيب عدة أيام لحد ما استجوبوني».

وتراجع المتهمان عن أقوالهما أمام المحكمة، كما رفضا المثول أمام النيابة.

ووثقت المحكمة ظهور آثار قد تكون حدثت نتيجة تعذيب أثناء مناظرة 13 متهمًا على الأقل على ذمة 6 قضايا

متهم في قضية «خلية وجدي غنيم» وقد أثبتت المحكمة أثناء مناظرة عبد الله هشام محمود وجود «بعض الكدمات بالوجه والرقبة وجروح حول معصمي اليد» وتبين وجود آثار تغير لون الجلد قد يعزى إلى إصابات قديمة بالجانب الأيسر من ظهره»، وعند سؤاله، أفاد «بوجود إصابات في أماكن متفرقة من جسده ناتجة عن تعذيبه من قبل أفراد جهاز الأمن الوطني».

وثلاثة من المتهمين الستة المحكوم عليهم بالإعدام حضورياً في قضية «مقتل حارس المنصورة»

حيث ثبت أثناء مناظرة المحكمة إبراهيم يحيى عزب، وجدت «آثار زرقة على ساعديه الأيمن والأيسر وكتفيه وتديه الأيمن والجانب الأيمن من ظهره وآثار كبيرة بمنصف الظهر وآثار لزرقة بفخذه الأيمن وآثار كدمة بباطن فخذه الأيسر فضلاً عن جرح بالرقبة وجرح بمقدمة الرأس من الناحية اليمن وبسؤاله عن محدث تلك الإصابات أفاد أنهم القائمين على ضبطه من قوات مديرية أمن



الدقهلية وانه كان معصوب العينين ولا يقف على أسماؤهم وأوصافهم»، وأثناء مناظرة أحمد الوليد الشال، لاحظت المحكمة «احمرار بسيط بعرض الظهر وبسؤاله قرر أن الإصابات حدثت له بعد ضبطه وكان مغمى العينين»، كما تبين للمحكمة عند مناظرة المتهم محمود ممدوح وهبة «أثر اصابتين بالجانب الأيسر للظهر وقرر ان تلك الاصابات حدثت جراء التعدي عليه عقب ضبطهم له.»

ومتهم في قضية «إطلاق النار على قسم أبو المطامير»  
أثبتت المحكمة أثناء مناظرته «وجود إصابة بالأنف وكذا إصابة كل من كوعه الأيمن والأيسر وكذا إصابة بحيط الركبة اليمنى».

وثلاثة متهمين في قضية «اغتيال النائب العام»  
أثبتت المحكمة أثناء مناظرة المتهمين ظهور «خطوط» بمعصمي اليد و«احمرار» في منتصف الظهر والجزء الخلفي من الركبة على ثلاثة منهم.

ومتهم على الأقل في قضية «رصد الضباط»  
حيث أثبتت المحكمة أثناء مناظرة إبراهيم سالم حماد، المنفذ فيه حكم الإعدام، وجود «جرح ملتئمة لمعصم اليد اليمنى وجرح آخر بالساعد الأيسر من جهة الخارج وقرر انها نتجت من كلبشته بكلبش بلاستيك، وكذا تبين لنا وجود اصابة قديمة ملتئمة أعلى الحاجب الايسر وتورم حول العين اليمنى ... وبسؤاله عن وجود إصابات في الاجزاء الغير ظاهرة قرر انه به إصابات وبحصر ملابسه تبين لنا وجود سخجات وكدمات بمنطقة البطن والصدر وكذا الظهر تميل إلى اللون البني ووجود بعض الكدمات بالساعد الايمن والساق اليمنى وقرر انها نتيجة التعدي عليه بالضرب عقب القبض عليه».

وأربعة متهمين في قضية «تنظيم أجناد مصر»  
وقد أثبتت المحكمة أثناء مناظرة أربعة متهمين على الأقل آثار ما تعرضوا له من تعذيب، إذ أثبتت وجود «كدمات في الكتفين وكدمات في الركبة اليسرى» على محمد عادل عبد الحميد، ووجود آثار على ياسر محمد أحمد، عبارة عن «إصابات عبارة عن خدوش متفرقة بالركبة اليسرى من الرقبة وكذا وجود جروح غير ملتئمة وأخرى غير منتظمة الشكل بالساعد الأيمن وكذا وجود بعض الخدوش بالساعد الأيسر وكذا وجود إصابة صغيرة ملتئمة بقصبة القدم اليسرى من الأمام وخدش ملتئم بمفصل القدم اليسرى من الأمام»، وبمناظرة محمد صابر، الذي كان صراخه وسيلة لتعذيب أخيه أكثر، تبين للمحكمة وجود آثار احمرار حول منطقة رسع اليدين اليمنى واليسرى وكذا آثار لتغير لون الجلد بالساعد الأيمن، وبسؤال المتهم عن تلك الإصابات قرر أن أولها نتاج القيد حول يديه وأن بقية ما به من آثار هي نتاج تعذيبه عقب ضبطه»، وشاهدت المحكمة «إصابات» على عبد الله السيد، الذي أفاد بحدوثها نتيجة تعذيبات بدنية وتعرضه للصعق الكهربائي أثناء احتجازه بسجن العازولي.

« وطلب 22 متهمًا على الأقل  
العرض على الطب الشرعي،  
وتفاوت رد المحكمة بين  
تجاهل تام ومماطلة وإحالة  
إلى مستشفى السجن

#### متهم في قضية «إطلاق النار على قسم أبو المطامير»

عندما طلب جميل سعد من المحكمة عرضه أمام الطب الشرعي في إبريل 2015، تم تأجيل هذا العرض حتى صدور تقرير الطب الشرعي بتاريخ 30 أغسطس 2015، أي بعد قيامه بالطلب بـ131 يوماً. وبالرغم من مرور هذه المدة الطويلة، ورد في تقرير الطب الشرعي أن الإصابات المشاهدة به «قد تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راضٍ أياً كان ويجوز حصوله من عصا» وأنه بالرغم من تغير معالم الإصابة بالرفق الأيمن «إلا أنه لا يوجد ما يمنع وجواز حصوله من الصعق».

#### 10 متهمين في قضية «اغتيال النائب العام»

عندما طلب 10 متهمين على الأقل من المحكمة عرضهم على الطب الشرعي، تجاهلت المحكمة هذه الطلبات تماماً مع متهمين اثنين، بينما وافقت على عرض اثنين آخرين.

#### 7 متهمين في قضية «تنظيم أجناد مصر»

عندما طلب 7 من المتهمين على الأقل عرضهم على الطب الشرعي لتوثيق آثار تعرضهم لتعذيب، تجاهلت المحكمة طلبات ثلاثة من المتهمين تماماً، وأحالت متهماً رابعاً إلى الطب الشرعي بعد تجاهل طلبه لمدة شهر. وقامت بإحالة متهم خامس إلى مستشفى السجن، وليس هيئة الطب الشرعي.

#### ومتهم في قضية «داعش ليبيا»

تجاهلت المحكمة طلب محمود عبد السميع بالعرض على الطب الشرعي تماماً.

#### والمتهمون الثلاثة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضورياً في قضية «التخابر مع قطر»

فبالرغم من طلب جميع المتهمين عرضهم على الطب الشرعي، قامت المحكمة بإحالة أحمد علي عبده عفيفي فقط، وجاء في تقرير الطب الشرعي الخاص به أنه «يشكو من ضعف السمع بالأذن اليسرى نتيجة ضرب بالأيدي لذلك نرى عرضه على إحدى المستشفيات الحكومية الجامعية ... لبيان ما يدعيه».

## 4. تصوير وبث اعترافات المتهمين

وفقاً للبيدائى العامة التي تقرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الحرية الشخصية مصونة لا تُمس بموجب الدستور المصري، فإن ما قامت به وزارة الداخلية من تصوير فيديوهات لمواطنين بزعم أنهم ارتكبوا أفعالاً إجرامية قبل أن تتم إدانتهم بحكم قضائي يُعد تشهيراً بهؤلاء المواطنين الأبرياء في لحظة نشر ذلك الفيديو. وهذا ما أكدته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أنه «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً» (2).

قامت وزارة الداخلية بتصوير وعرض مقاطع فيديو تُظهر 11 متهمًا على الأقل في 3 قضايا وهم يدلون باعترافات أثناء فترة التحقيقات

## 5. متهمين في قضية «مقتل حارس المنصورة»

قامت وزارة الداخلية بتاريخ 8 مارس 2014 بنشر مقطع فيديو بعنوان: «اعترافات الخلية الإرهابية التي تم ضبطها بالمنصورة» يظهر إبراهيم يحيى عزب وهو يدلي باعترافات أمام الكاميرا. كما تم تداول مقاطع فيديو أخرى في وسائل الإعلام المختلفة، منها مقطع فيديو تم نشره بتاريخ 12 مارس 2014، يظهر فيه متهمان آخران محكوم عليهما بالإعدام حضورياً وهم يدلون باعترافاتهم، وهم محمود ممدوح وهبة، وخالد رفعت عسكرو، وأحمد الوليد الشال.

## أربعة متهمين في قضية «اغتيال النائب العام»

قامت وزارة الداخلية بنشر مقطع فيديو بتاريخ 6 مارس 2016، أي أثناء مرحلة التحقيقات، ظهر فيه 4 متهمين يدلون باعترافاتهم أمام الكاميرا، وهم محمود الأحمدى، أحمد جمال أحمد، محمد أحمد السيد، وأبو القاسم أحمد علي. وبعدها بدأت جلسات المحاكمة في يونيو 2016، قال محمود الأحمدى عن التصوير: «الكلام إلي هم عايزينه كانوا كاتبينه في ثلاث ورقات فلوسكاب وأجبروني إني أحفظه وإني إني إني أنا بقوله قدام الكاميرا وساعتها كان في وشي إصابات من آثار الضرب علشان متظهرش في الفيديو حطوا لي ميكاج»، وبتاريخ 16 أغسطس من نفس العام، نشرت إحدى القنوات الإخبارية مقطع فيديو أثناء جلسة محاكمة، ظهر فيه محمود الأحمدى وأبو القاسم أحمد علي وأبو بكر السيد، المحكوم عليهم بالإعدام، يروون للقاضي ما تعرضوا له من تعذيب.

## والمتهان الاثنان المحكوم عليهما بالإعدام حضورياً في قضية «خلية وجدي غنيم»

حيث قامت وزارة الداخلية بنشر مقطع فيديو معنون: «اعترافات أعضاء الخلية الإرهابية الأولى»، ظهر فيه المتهمون المحكوم عليهم بالإعدام حضورياً وهم يدلون باعترافات أمام الكاميرا. من الجدير بالذكر أن الفيديو تضمن كتابة لأقوالهم، بالإضافة إلى الترجمة باللغة الإنجليزية.

## 5. سوء الأوضاع في السجون

تنص المادة 56 من الدستور المصري على أن: «السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر».

### ثلاثة متهمون في قضية «مقتل حارس المنصورة»

اشتكى ثلاثة متهمين من سوء أوضاعهم، حيث اشتكى إبراهيم عزب من التعسف في إجراءات الزيارة في سجن العقرب، كما اشتكى أحمد الوليد الشال ومحمود ممدوح وهبة من الحاجز الزجاجي أثناء الزيارة، ومن الفترة

القصيرة المسموح بها للترخيص. وأضاف محمود وهبة شكوى متعلقة برفض تصريح دخول الكتب الدراسية، وتم ترحيله إلى سجن المنصورة لتمكينه من أداء امتحاناته.

اشتكى 22 متهماً على الأقل محكوم عليهم بالإعدام حضورياً في 4 قضايا من تردي الأوضاع داخل السجن

### المتهمون الثلاثة في قضية «إطلاق النار على قسم أبوالمطامير»

اشتكى المتهمون الثلاثة من سوء الأوضاع داخل محبسهم في سجن الأبعدية، وكانت المبادرة المصرية قد أصدرت بياناً في نوفمبر 2017 بعد أن تقدم محامٍ بطلب للتفتيش على عبر الإعدام في سجن الأبعدية بسبب شكاوى سوء الأوضاع، ومنها ما وصفه المتهمون بالمعاملة السيئة التي «لا تليق بإنسان»، وذلك نتيجة الإهمال الطبي نتيجة إصابة المتهمين بأمراض معدية، منها أمراض جلدية وصدريّة، وأيضاً أمراض المعدة والرمد، وعدم سماح إدارة السجن بعرضهم على الأطباء. كما اشتكى المتهمون من وضعهم جميعاً في زنزانة تكفي شخصاً واحداً فقط، فيما وصفوه بـ«مكان أشبه بالمقبرة»، لا يوجد فيها مرحاض، بل تم إعطاؤهم جردلاً لقضاء حاجتهم فيه. كما اشتكى المتهمون المحكوم عليهم بالإعدام حضورياً من التعنت في الزيارات، وعدم السماح بدخول الأدوية والملابس في الكثير من الأحيان، بالإضافة إلى تقليل مدة التريض إلى ربع ساعة فقط يومياً، ومن رداءة طعام السجن الذي «لا يكفي ولا يصلح أن تضعه لحيوان»، كما وصفوه خطأً على مندبل استطاعوا إعطاءه لذويهم أثناء زيارة.

### 9 متهمين على الأقل في قضية «اغتيال النائب العام»

تحتوي الأوراق على العديد من الشكاوى المتعلقة بسوء الأوضاع، حيث اشتكى 7 متهمين على الأقل من وضعهم في الحبس الانفرادي، وقال 9 إنهم ممنوعون من التريض، بينما أفاد 9 أنهم ممنوعون من الزيارات، من بينهم أحمد محمد هيثم، الذي قال إنه سمح له بمقابلة ذويه مرة واحدة فقط منذ القبض عليه. كما اشتكى 7 على الأقل من سوء المعاملة، من ضرب قبل الاحتجاز وبعد الوصول إلى السجن، وطالب المتهمون بالمعاملة الإنسانية.

### 7 متهمين في قضية «تنظيم أجناد مصر»

اشتكى 7 متهمين على الأقل من سوء الأوضاع، إلى درجة رفض ياسر محمد أحمد المشول أمام النيابة اعتراضاً على سوء المعاملة داخل السجن، وقال سعد عبد الرؤوف سعد إنه أُضرب عن الطعام ثلاث مرات بسبب تعدي الضباط عليه بالضرب. اشتكى متهمان آخران من تعرضهم للضرب، منهم محمود صابر رمضان، الذي ظل في الحبس الانفرادي لمدة 70 يوماً. كما اشتكى ثلاثة متهمين آخرين من عدم توفر المياه والكهرباء داخل السجن، وكرر أحدهم -سمير إبراهيم سعد- شكواه من انتشار مرض الجرب. وورد في أقوال إسلام شعبان شحاته ومحمد أحمد توفيق أنهما ممنوعان من الزيارة.

## التوصيات

- تعليق العمل فوراً بعقوبة الإعدام، ولو بصورة مؤقتة إلى حين فتح النقاش المجتمعي حول إلغاء العقوبة بشكل كامل، وذلك وفقاً لما اقترحتة الحكومة المصرية أثناء التصويت على القرار المتعلق بالعقوبة في جلسة مجلس حقوق الإنسان السادسة والثلاثين (التعديل السادس، L.41)
- على الحكومة التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام).
- على البرلمان إعادة النظر في قوانين العقوبات والإرهاب والأحكام العسكرية والمخدرات لتقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بحيث لا توقع تلك العقوبة إلا في الجرائم الأشد خطراً وفي أضيق نطاق مع تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث لا يحال المدنيون المتهمون بجرائم معاقب عليها بالإعدام إلى أية محكمة استثنائية أو إلى المحاكم العسكرية لأي سبب كان.
- على موظفي إنفاذ القانون التوقف عن ممارسة الإخفاء القسري للمتهمين وتعذيبهم لإجبارهم على الاعتراف بارتكابهم وقائع أو جرائم، والتأكد من وجود محام من اختيارهم أثناء التحقيقات.
- على وزارة الداخلية التوقف عن نشر مقاطع فيديو للمتهمين أثناء فترات التحقيق.
- على النيابة العامة فتح تحقيقات جادة في ادعاءات تعرض المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام لانتهاكات حقوق الإنسان من اختفاء قسري وتعذيب، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.
- إعادة نشر تقارير دار الإفتاء السنوية بخصوص الآراء التي يبديها مفتي الجمهورية في قضايا الإعدام.